

توصيف مقرر ( أدلة الأحكام الشرعية )

		التربية في الزلفي	الكلية
		الدراسات الإسلامية	القسم الأكاديمي
BIS 227	رمز المقرر	أدلة الأحكام الشرعية	اسم المقرر
٢	عدد الساعات المعتمدة للمقرر	الرابع	المستوى
أن يتعرف على أن الأدلة الشرعية وقسميها ما يندرج تحتها من الأدلة، والتعرف على كل دليل على حده، وأن هذه الأدلة وإن اختلفت في القوة فكل دليل مكمل ومعضد للآخر.			هدف المقرر
<p>معنى الدليل، والفرق بينه وبين ال أري، وتقسيم الأدلة باعتبارها المختلفة (متفق عليها ومختلف فيها أصلية وتبعية نقلية وعقلية).</p> <p>أولاً: القرآن الكريم: أ/ التعريف الصحيح للقرآن الكريم، وخصائصه، ودلالته على الأحكام.</p> <p>ب/ شروط القراءة المتواترة. ج/ حكم الاحتجاج بالقراءة الأحادية، وأثر ذلك في التطبيقات الفقهية</p> <p>ثانياً: السنة النبوية: أ/ تعريف السنة، وأقسامها؛ والتميز بين منهجي الأصوليين- والمحدثين. ب/ بيان الم ا رد بالحديث والخبر والأثر، وأقسامها باعتباراتها المختلفة. ج/ حجية السنة، ورد الشبه حول عدم حجيتها د/ التعريف بالمتواتر، والآحاد، وأدلة الاحتجاج</p> <p>به. هـ/ علاقة السنة بالقرآن. و/ أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، و حجية كل قسم، مع التمثيل.</p> <p>ثالثاً: الإجماع: أ/ تعريفه، أركانه، حجيته. ب/ إمكان انعقاده، ج/ أنواع الإجماعات- وحكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي. د/ العلاقة بين الإجماع وما يصدر عن الهيئات العلمية) والمجامع الفقهية المعاصرة من فتاوى متوافقة.</p> <p>رابعاً: القياس: أ/ معنى القياس، والأدلة على اعتباره دليلاً، وأركانه، وشروط كل ركن- .</p> <p>ب/ أنواعه وأدلتها.</p> <p>ج/ العلة تعريفها وشروطها. د/ تحقيق المناط وتلقيحه وتخريجه مع التمثيل لكل منها.</p> <p>خامساً: النسخ: تعريفه، والفرق بينه وبين التخصيص، أنواع النسخ وحكم كل نوع مع-</p>			موضوعات المقرر

<p>الأمثلة ، وبيان الطرق الصحيحة التي يعرف بها النسخ ،). الأدلة المختلف فيها :أ/تعريفها، وسبب تسميتها بالأدلة المختلف فيها ب /ذكر هذه الأدلة: أولاً :الاستصحاب :الم ا رد به وأقسامه وحكم الاحتجاج بكل قسم مع ثانيا :قول الصحابي :المراد به، وحجيته، وأثر ذلك على الفروع الفقهية. ثالثا :شرع من قبلنا :المراد به ، وحجيته ، وأثر ذلك على الفروع الفقهية رابعا :المصلحة المرسله :تعريفها، وحجيتها وأقسامها، وتطبيقاتها. خامسا :الذرائع :المراد بها ، وحجيتها ، وأثر ذلك على الفروع الفقهية. سادسا :عمل أهل المدينة: الم ا رد به، وحجيته، وأثر ذلك على الفروع الفقهية. سابعا :العرف :تعريفه، وشروطه؛ وحجيته ؛وأثر ذلك على الفروع الفقهية. ثامنا :الاستحسان :تعريفه، وأثر العمل به على الفروع الفقهية.</p>	
<p>أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، د.عياض السلمي</p>	<p>■ المراجع</p>